موسوعة صيغ ونماذج وإنذارات

وطلبات وإشكالات وإخطارات الدعاوى القانونية

ومشكلاتها العملية ودفوعها

صيغ دعاوى العمل والعمال

obeikandl.com

obeikandl.com

نموذج رقم ١

دعوى بإثبات علاقة عمل بإثبات علاقة عمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة المملوكة للمعلن إلي بوظيفة ... بمرتب شهري وقدره ... إلا أن إليه لم يقم بتحرير عقد عمل للطالب ووعده بتحرير عقد عمل بعد انتهاء مدة ثلاثة شهور من التحاقه بالعمل.

وحيث أن فترة الاختيار قد انتهت بتاريخ د / د/ ددد م والطالب مازال مستمرا بالعمل.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه تحرير عقد عمل تأسيسا على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م إلا أن المعلن إليه رفض ذلك.

ولما كانت المادة سالفة الذكر تنص على: يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

obeikandl.com

وحيث أن تحت يد الطالب المستندات الدالة على قيام علاقة العمل ولديه شهود لإثبات علاقة العمل فانه والحالة هذه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة إلزام المعلن إليه بتحرير عقد عمل للطالب باللغة العربية متضمنا جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٢ لسنة٢٠٠٣ م.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بثبوت علاقة العمل بينه وبين المدعي عليه بمهنة أو بوظيفة ... بمرتب - أو بأجر يومي قدره ... اعتبارا من تاريخ د/د/ددم وحتي د/د/ددم مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / .....المقيم سكناً / ...مخاطبا مع / .....

نموذج رقم ٢

دعوى بإلزام صاحب العمل بتحرير عقد عمل

المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة المملوكة للمعلن إلي بوظيفة ..... بمرتب شهري وقدره ..... إلا أن إليه لم يقم بتحرير عقد عمل للطالب ووعده بتحرير عقد عمل بعد انتهاء مدة الاختبار وقدرها ثلاثة شهور من التحاقه بالعمل .

وحيث أن فترة الاختيار قد انتهت بتاريخ د / د/ ددد م والطالب مازال مستمرا بالعمل.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه تحرير عقد عمل تأسيسا على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م إلا أن المعلن إليه رفض ذلك. ولما كانت المادة سالفة الذكر تنص على: يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب

obeikandl.com

التأمينات الاجتماعية المختص".

وحيث أن تحت يد الطالب المستندات الدالة على قيام علاقة العمل.كما أن لديه شهود لإثبات علاقة العمل فانه والحالة هذه يحق التقدم بطلبه بإلزام المقدم ضده بتحرير عقد عمل للطالب باللغة العربية متضمنا جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٢ لسنة٢٠٠٣ م

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته بذلك - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بتحرير عقد عمل للطالب بمهنة أو بوظيفة ... بمرتب - أو بأجر يومي قدره ... اعتبارا من تاريخ د/د/ددم مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

تعليقات هامة خاصة بالصيغة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بتحرير عقد عمل للعامل.

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

(المادة ٣٢ الفقرة الأولي من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

من هو العامل الذي يلزم صاحب العمل قانوناً بتحرير عقد عمل له ؟

يشترط للقول بتوافر صفة العامل شرطين:-

الأول: شرط التبعية بمعني أن يؤدي العامل العمل لحساب شخص أخر هو رب العمل أي صاحبة وهو من يتولي الإدارة والإشراف .

الثاني: شرط استحقاق الأجر بمعني أن العامل يستحق أجرا لما يقدمه من جهد أيا كانت صورته مجهود ذهني أو مادي وفي ذلك تقرر المادة ٣١ " تسري أحكام هذا الباب علي العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر ".

الدفع بانتفاء علاقة العمل في القضايا العمالية – مشكلة التكييف القانوني

ثبوت علاقة العمل يعني التزام كل من طرفيها بالتزامات حددها قانون العمل، وعلي الأخص الالتزامات الواردة علي صاحب العمل، لذا فان الدفع بانتفاء علاقة العمل أحد أهم الدفوع التي تثار دائما في القضايا العمالية، والرد علي هذا الدفع يقتضي العلم بعناصر علاقة العمل، بمعني

كيف نحكم علي العلاقة القائمة بأنها علاقة عمل من عدمه، ولعلاقة العمل دائما عنصرين أساسيين هما علاقة التبعية بين شخص هو رب العمل، بما يوجب أن يكون العامل تابعا لصاحب العمل يأتمر بأمره، ويكون لصاحب العمل سلطان مجازاته تأديبيا إذا أخطأ وخالف التعليمات.

أما العنصر الثاني من عناصر علاقة العمل فهي حق العامل في تقاضي الأجر المحدد له في المواعيد المتفق عليها، ما سبق يشير إلى قضية هامة هي إيجاد التكييف القانوني الصحيح للعقد سند المطالبة أو الدعوى، ولا خلاف أن التكييف القانوني للعقد هو ما يحدد الآثار التي تنتج عن العقد، وانتهاء أن تكييف العقد هي مسألة تنفرد بها محكمة الموضوع باعتبارها مسألة قانونية ولا تتقيد في ذلك بما يدعيه الخصوم من قيود وأوصاف.

ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد العمل كما حددها قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

ويجب أن يتضمن العقد علي الأخص البيانات التالية:-

أ- اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل.

ب- اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل أقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.

ج- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.

د- الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات.

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات.

(المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

كيف يثبت العامل وجود علاقة عمل بينه وبين رب العمل ... ؟

وفقاً لصريح نص المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م – الفقرة د فانه يجوز للعامل إذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل أن يثبت قيام علاقة العمل وسائر حقوقه بكافة طرق الإثبات، ويتحقق ذلك علي المستوي العملي بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق.

مدة وضع العامل تحت الاختبار : لصاحب العمل حق في وضع العامل تحت الاختبار ليتأكد من صلاحية العامل لأداء ما هو منوط به من أعمال، كما أن فترة الاختبار هامة وضرورية للعامل نفسه حيث يتأكد هو الأخر من ملائمة العمل له ومدي قدرته علي تحمل مهامه وأعباؤه، أما عن التكييف القانوني لعقد العمل المتضمن لفترة الاختبار فهو عقد معلق علي شرط هو إعلان من تقرر الشرط لصالحة عن رغبته في إنهاء العقد قبل انتهاء فترة الاختبار، ويترتب علي ذلك اعتبار علاقة العمل منتهية، أما في حالة عدم إعلان الرغبة الإنهاء يصبح العقد منعقدا من تاريخ إبرامه وليس من تاريخ إعلان الرغبة في الاستمرار، وحتى لا تثور مشاكل بشأن مدة الاختبار في عقد العمل فكان لزاما أن تحدد فلا يجوز تعيين العمل تحت الاختبار لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أو تعيينه تحت اكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.

عدم تحرير عقد عمل للعامل كجريمة: يجرم نص المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ممخالفة صاحب العمل لالتزامه بتحرير عقد عمل للعامل وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ والبيانات التي يتحتم أن يشتمل عليها، ويجري نص المادة المشار إلية: يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

أما عن العقوبة فهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandi.com

نموذج رقم ٢

استئناف عامل لقرار اللجنة الخماسية بوقفة عن العمل لاتهامه فى - جناية - جنحة مخلة بالشرف والأمانة جنحة خاصة بالعمل

إنه في يوم ..... الموافق د/د/ددم الساعة .....

بناء علي طلب السيد / ..... المقيم سكناً ..... ومحلة المختار مكتب السيد الأستاذ/ ..... المحامي بالاستئناف العالي - النقض.

أنا مضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه وأعلنت:-

السيد / ..... صاحب ومدير شركة ..... ويعلن بـ .....

مخاطباً مع: .....

وأعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم أصدرت اللجنة الخماسية بمحكمة .... الابتدائية القرار الآتي منطوقة في الطلب - الدعوى - رقم .... لسنة .....

أولا: قبول الطلب شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بموافقة الشركة على قرار وقف العامل..... اعتبارا من د/د/ددم مع صرف نصف اجره الشهري لحين الحكم فى - الجناية - الجنحة - رقم..... لسنة..... أعفته من المصاريف.

أسباب الاستئناف

ولما كان قرار اللجنة قد جاء مجحفاً بحقوق الطالب المستأنف مخالفاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م فإنه يقرر بالطعن

بالاستئناف علي هذا القرار بغية الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بـ ..... ؛ وسنده في ذلك:

أولا: بطلان القرار الصادر عن اللجنة الخماسية لعدم إعلان المستأنف إعلاناً قانونياً صحيحاً

إعلان المستأنف علي مسكنة رغم كونه مقيد الحرية بسجن .....

تتحصل واقعات القرار وفق الثابت منه فى أن الشركة المستأنف عليها تقدمت بطلب أودع قلم كتاب اللجنة المستأنف قرارها بتاريخ د/د/دددم وأعلن للمستأنف عليه طلب فى ختامه القرار بوقف المستأنف عن العمل اعتبارا من د/د/دددم وذلك تأسيسا على أنه يعمل بالشركة المستأنف عليها بموجب عقد عمل محدد المدة تبدأ من د/د/دددم وتنتهى فى د/د/دددم باجر شهري قدره..... جنيها، وقد تغيب المعلن إليه عن العمل وبالسؤال عنه تبين انه محبوس احتياطيا على ذمة:

١- الجناية رقم ..... لسنة..... بتهمة .....

٢- الجنحة رقم..... لسنة..... بتهمة .....

وحيث تنص المادة مادة ١٣ من قانون المرافعات الفقرة السابعة: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي:-

١. .....

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

٦. .....

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

ثانياً: بطلان القرار الصادر عن اللجنة الخماسية بوقف المستأنف عن العمل

لأن ما اتهم به المستأنف ليس من الجرائم التي حددتها المادة ٦٧ من قانون العمل

تنص المادة ٦٧ فقرات ١، ٢ من قانون العمل ١، ٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ انه: إذا اتهم العامل بارتكاب جناية او بارتكاب جنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة او اتهم بارتكاب أي جنحة دخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليهما فى المادة ٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

وبتطبيق حكم هذه المادة علي قرار اللجنة الخماسية المستأنف يتضح وبجلاء خطأ هذا القرار المستأنف للآتي:

١- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما جناية.

٢- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما بجنحة تمت داخل نطاق - دائرة - العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الاستئناف وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف عالي ..... الكائن مقرها .....

ليسمع الحكم:

بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في الميعاد القانوني، وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اللجنة الخماسية فيما قضي به من موافقة الشركة على قرار وقف العامل ..... اعتبارا من د/د/ددم مع صرف نصف اجره الشهري.، والزام الشركة المستأنف عليها مصاريف وأتعاب التقاضي عن الدرجتين.

وكيل المستأنف

الأستاذ / ..... المحامي

بالاستئناف العالي - بالنقض

obeikandl.com

نموذج رقم ٢

استئناف عامل لقرار اللجنة الخماسية بوقفة عن العمل لاتهامه في - جناية - جنحة مخلة بالشرف والأمانة جنحة خاصة بالعمل

إنه في يوم ..... الموافق د/د/ددم الساعة .....

بناء علي طلب السيد / ..... المقيم سكناً ..... ومحلة المختار مكتب السيد الأستاذ / ..... المحامي بالاستئناف العالي - النقض.

أنا مضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه وأعلنت:-

السيد / ..... صاحب ومدير شركة ..... ويعلن بـ .....

مخاطباً مع: .....

وأعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم أصدرت اللجنة الخماسية بمحكمة .... الابتدائية القرار الآتي منطوقة في الطلب - الدعوى - رقم .... لسنة .....

أولا: قبول الطلب شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بموافقة الشركة على قرار وقف العامل..... اعتبارا من د/د/ددم مع صرف نصف اجره الشهري لحين الحكم فى - الجناية - الجنحة - رقم..... لسنة..... أعفته من المصاريف.

أسباب الاستئناف

ولما كان قرار اللجنة قد جاء مجحفاً بحقوق الطالب المستأنف مخالفاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م فإنه يقرر بالطعن

بالاستئناف علي هذا القرار بغية الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بـ ..... ؛ وسنده في ذلك:

أولا: بطلان القرار الصادر عن اللجنة الخماسية لعدم إعلان المستأنف إعلاناً قانونياً صحيحاً

إعلان المستأنف علي مسكنة رغم كونه مقيد الحرية بسجن .....

تتحصل واقعات القرار وفق الثابت منه فى أن الشركة المستأنف عليها تقدمت بطلب أودع قلم كتاب اللجنة المستأنف قرارها بتاريخ د/د/دددم وأعلن للمستأنف عليه طلب فى ختامه القرار بوقف المستأنف عن العمل اعتبارا من د/د/دددم وذلك تأسيسا على أنه يعمل بالشركة المستأنف عليها بموجب عقد عمل محدد المدة تبدأ من د/د/دددم وتنتهى فى د/د/دددم باجر شهري قدره..... جنيها، وقد تغيب المعلن إليه عن العمل وبالسؤال عنه تبين انه محبوس احتياطيا على ذمة:

١- الجناية رقم ..... لسنة..... بتهمة .....

٢- الجنحة رقم..... لسنة..... بتهمة .....

وحيث تنص المادة مادة ٣١ من قانون المرافعات الفقرة السابعة: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي:-

١. .....

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

٦. .....

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

ثانياً: بطلان القرار الصادر عن اللجنة الخماسية بوقف المستأنف عن العمل

لأن ما اتهم به المستأنف ليس من الجرائم التي حددتها المادة ٦٧ من قانون العمل

تنص المادة ٧٦ فقرات ١، ٢ من قانون العمل ١، ٢ من قانون العمل ٢١ لسنة ٢٠٠٣ انه: إذا اتهم العامل بارتكاب جناية او بارتكاب جنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة او اتهم بارتكاب أي جنحة دخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليهما فى المادة ١٧ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

وبتطبيق حكم هذه المادة علي قرار اللجنة الخماسية المستأنف يتضح وبجلاء خطأ هذا القرار المستأنف للآتي:

١- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما جناية.

٢- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣- أن الاتهام الذي وجهته النيابة العامة للعامل المستأنف ليس اتهاما بجنحة تمت داخل نطاق – دائرة – العمل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الاستئناف وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف عالي ..... الكائن مقرها .....

ليسمع الحكم:

بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في الميعاد القانوني، وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اللجنة الخماسية فيما قضي به من موافقة الشركة على قرار وقف العامل ..... اعتبارا من د/د/ددم مع صرف نصف اجره الشهري.، والزام الشركة المستأنف عليها مصاريف وأتعاب التقاضي عن الدرجتين.

وكيل المستأنف

الأستاذ / ..... المحامي

بالاستئناف العالي - بالنقض

obeikandl.com

الطعن في الأحكام صيغ - إجراءات - دفوع - تعليق

الطعن في الأحكام

الأسس والقواعد والإجراءات

(الاستئناف - النقض - التماس إعادة النظر)

المبادئ التي تحكم الطعن في الأحكام عموماً.

المبدأ الأول: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

المبدأ الثاني: لا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته.

المبدأ الثالث: يجوز الطعن إذا نص القانون على ذلك.

تنص المادة ٢١١ مرافعات

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

متي يجوز الطعن في الأحكام ...؟

الطعن درجة تقاضي أعلي، ويترتب علية أن يصبح الفصل في الدعوى من اختصاص محكمة الطعن، وحتى لا تتمزق الدعوى الواحدة بين أكثر من محكمة ولو كانت إحداها أعلي من الأخرى قرر المشرع انه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وقرر المشرع عدة استثناءات علي هذه القاعدة هي:

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٢- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

obeikandl.com

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

تنص المادة ٢١٢ مرافعات:

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن

متي يبدأ ميعاد الطعن في الحكم " بالاستئناف - بالنقض - بالتماس إعادة النظر

القاعدة العامة في تحديد بدء ميعاد الطعن تاريخ صدور الحكم، وقد أورد المشرع عدة إستثناءان علي هذه القاعدة تحقيقا لمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم الخصم بما يتخذ حياله من إجراءات وما يصدر ضده من أحكام.

ونورد فيما يلي الاستثناءات التي أوردها المشرع الخاصة بتحديد متي يبدأ ميعاد الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض.

الحالة الأولي: يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.

الحالة الثانية: يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون الخصم قد تخلف فيها عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثالثة: يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة

وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

تنص المادة ٢١٣ مرافعات:

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي. ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم.

إعلان صحيفة الطعن - إجراءاتها - الإعلان في الموطن المختار

تنص المادة ٢١٤ المرافعات:

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة.

سقوط الحق في الطعن لعدم مراعاة ميعاد الطعن

تنص المادة ٥١٢ المرافعات: يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

إيقاف ميعاد الطعن بقوة القانون

تنص المادة ٥١٢ المرافعات: يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان.

إعلان صحيفة الطعن إلى الورثة

تنص المادة ٧١٢ المرافعات: إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم. ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم. قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذي تحده المحكمة لذلك.

مبدأ نسبية أثر الطعن ومن يستفيد منه

تنص المادة ٨١٢ المرافعات: فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بع إي على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذ تخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

obeikandl.com

نموذج رقم ٣

دعوى من ورثة العامل بإثبات علاقة العمل بين مورثهم وصاحب العمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ورثة المرحوم ..... كل من ١- .....

٢- ..... ٣-..... المقيمون جميعاً سكناً .....ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

١- السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

٢- السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

الموضوع

بتاريخ د/ د/ مدد م التحق - مورث الطالبين طرف المقدم ضده الأول للعمل بـ " الشركة - المصنع - الورشة " المملوكة له بوظيفة ... ... بمرتب شهري وقدره ... ... إلا أن إليه لم يقم بتحرير عقد عمل كما أنه لم يقم بالتأمين عليه.

وحيث أن الطالبين - باعتبارهم ورثة العامل - قد طالبوا المقدم ضده بتحرير عقد عمل تأسيسا على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية إلا أنه رفض ذلك. ولما كانت المادة سالفة الذكر تنص على " يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ".

obeikandl.com

وحيث أن تحت يد الطالبين ما يدل على قيام علاقة العمل بين مورثهم والمقدم ضده الأول.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالبين إصدار قرارا اللجنة - بعد التحقيق - بإثبات علاقة العمل فيما بين مورثهم والمقدم ضده الأول بمهنة أو بوظيفة ... بمرتب - أو بأجر يومي قدره ... اعتبارا من تاريخ د/د/ددم وقد اختصم سيادة المعلن إليه الثاني ليصدر القرار في مواجهته لصرف حقوق العامل - المتوفى - التأمينية.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

١- السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطباً مع .....

٢- السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ويعلن بمقر الهيئة.

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد

لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

تعليقات هامة خاصة بالصيغة

obeikandl.com

أولا: تراجع للأهمية التعليقات الخاصة بالصيغة السابقة.

ثانياً: خضوع دعوى إثبات علاقة العمل فيما بين ورثة العامل ورب العمل الي القيد الوارد بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م

تنص المادة ٠٧: إذا نشاء نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء الي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ١٧ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي اللجنة، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه.

ثالثاً: لا تختص اللجان الخماسية بإلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء الحقوق التأمينية للعامل وإنما تختص بها الدوائر المدنية – العادية – ولذا يختصم رئيس الهيئة لصدور قرار إثبات علاقة العمل في مواجهته. أساس ذلك أن اللجان الخماسية لا تختص إلا بالمنازعات التي يطبق بشأنها قانون العمل دون غيره من القوانين.

opelkamal.com

نموذج رقم ٤

دعوى بالمطالبة بأجر

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

الطالب يعمل لدي المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/ددد م بوظيفة ... ... باجر شهري - أسبوعي - يومي - وقدره ... . جنية وقد فوجئ بقيام المقدم ضده بالامتناع عن دفع راتبه بدء من شهر ... وحتى تاريخه.

وقد تقدم الطالب بشكوى الي مكتب العمل المختص - طبقاً للمادة ٧٠ من قانون العمل - بتاريخ د/د/ددم للقيام بأعمال التسوية إلا أن المقدم ضده رفض الحضور - أو حضر وأبدي أعذاراً غير صحيحة.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد الأجر - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

obeikandl.com

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة الخماسية بإلزامه بدفع مبلغ راتب العامل عن الشهور موضوع المطالبة بواقع ... جنيهاً شهرياً وما يستجد من أجر وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

الطلبات المتعددة التي تقدم للجنة الخماسية بخصوص الأجر

الأستاذ المحامي: تتعدد صيغ الطلبات التي تقدم للجنة الخماسية بخصوص الأجر ومنعاً للتكرار فإننا نوردها جملة كما يلي ثم نورد أكثرها شيوعاً.

١- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل.

٢- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل في حالة عدم وجود عقد عمل

مكتوب.

obeikandl.com

٣- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل بعد انتهاء علاقة العمل.

٤- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل - بنظام الإنتاج.

٥- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل - بنظام العمولة.

٦- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل تحت الاختبار.

٧- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل متدرج.

٨- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر - بنظام الوهبة.

تعليقات هامة لطلبات الأجور

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بأداء أجر العامل وفق زمان وكان محددين

تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه، مع مراعاة الأحكام التالية:

- العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر.

-إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به.

- في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك.

- إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

(المادة ٣٨ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

obeikandi.com

إثبات العامل لواقعة عدم استلامه للأجرة ... ؟

وفقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد فإن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر وذلك في السجل المعد أو في كشوف الأجور وعلي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

ويعني ما سبق أن العامل غير مكلف بإثبات واقعة عدم استلام الأجر، بل يكفيه ادعاء ذلك، وعلي صاحب العمل إن أراد إثبات واقعة الوفاء بالأجرة أن يقدم السجل أو الكشف الذي وقع عليه العامل حال استلام الأجر وبما يفيد استلام الأجر، تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه وفق القواعد التالية :-

أولا: العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر بما يعني إمكان أن يتقاضي العمال أجورهم مقسمة علي أكثر من دفعة في الشهر الواحد.

ثانيا: إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به

ثالثا: في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك.

رابعا: إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

حساب متوسط الأجر اليومي : يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة مضافاً إليها عمولة أو نسبة مئوية علي أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي استغلها أن قلت عن ذلك مقسوماً علي عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة.

اللجنة الخماسية ذات الاختصاص القضائي واختصاصاتها بطلبات الأجور

قرر المشرع – المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م – تشكيل لجنة خماسية ذات اختصاص قضائي، تختص – ضمن ما تختص به – بتحديد الأجر في حالة إذا لم يحدد الأجر في عقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشأة ولم يكن هناك أجر مثل ولم يوجد عرف للمهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل فتتولى هذه اللجنة تحديد الأجر وفق أسس العدالة ولهذا تضمنت هذه اللجنة عضوان قضائيان، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاث أعضاء فقط علي أن يكون من بينهم القاضيان المشار إليها في تشكيل هذه اللجنة.

الحد الأدنى للأجور : إذا تم الاتفاق علي تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما حصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور ويحظر علي صاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل عند نقله كتابة، ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

استحقاق العامل نصف الأجر فقط: لبيان مدي استحقاق العامل أجرة أو جزء منه فرقت المادة ٤١ من قانون العمل الجديد بين حالتين:

الحالة الأولي: إذا حضر العامل إلي مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلي صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق اجره كاملاً.

الحالة الثانية: إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره.

محظورات علي صاحب العمل بخصوص أجر العامل

أولا: لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات

ثانيا: لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضي أية فائدة عن هذه القروض، ويسري ذلك الحكم علي الأجور المدفوعة مقدماً.

خصم دين النفقة من أجر العامل : قرر نص المادة ٤٤ من قانون العمل انه لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو التنازل عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود ٢٥٪ من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى ٥٠٪ في حالة دين النفقة، وعند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات، أو استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق أو ما وقع علي العامل من جزاءات، ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به

موافقة مكتوبة من العامل، وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر،وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي، وما يكون صاحب العمل قد اقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

obeikandl.com

نموذج رقم ٥

دعوى بالمطالبة بحقوق العامل بعد انتهاء عقد عمله

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

حيث كان الطالب يعمل لدي المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/ددد م بوظيفة ..... باجر شهري وقدره .....

وبتاريخ د/ د/ ددد انتهي عقد العمل سالف الذكر:

(بالاستقالة أو بالإحالة للمعاش)

وحيث أن الطالب يستحق المبالغ الآتية :-

١- قيمة أجر عدد ٠٠٠٠ يوم ٢. .....

وبذلك يكون جملة المطلوب ٠٠٠٠ جنيه.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه مرارا وتكرارا إعطائه هذه المبالغ إلا أن المعلن رفض ذلك الأمر الذي حدا بالطالب إلى إنذار المعلن إليه بالإنذار الرقيم .... محضري ... والمعلن إليه بتاريخ د/ د/ ددد م إلا أنه لم يحرك ساكنا.

obeikandl.com

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد حقوق الطالب – رغم مطالبته – يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر، وهو الأمر الثابت يقيناً من تاريخ الإنذار المعلن الي المعلن إليه في د/د/ددد م ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ... ... جنية مجمل مستحقاته المالية طرف المقدم ضده مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

obeikandl.com

نموذج رقم ٦

دعوى بالمطالبة بحقوق طفل عامل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

الطالب والد الطفل ... الذي كان يعمل طرف المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/ددد م بوظيفة ..... بأجر شهري وقدره .....

وبتاريخ د/ د/ ددد انهي المعلن إلية عقد العمل سالف الذكر دون أسباب تذكر.

وحيث أن الطفل العامل يستحق المبالغ الآتية:-

" ...، ...،... " وبذلك يكون جملة المطلوب ..... جنيه.

وحيث أن والد الطفل " الطالب " طلب من المعلن إليه مرارا وتكرارا إعطائه هذه المبالغ إلا أن المعلن رفض ذلك. الأمر الذي حدا بالطالب إلى إنذار المعلن إليه بالإنذار الرقيم ... محضري ... والمعلن إليه بتاريخ د/ د/ دد م إلا أنه لم يحرك ساكنا.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد حقوق الطالب - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء

obeikandl.com

النزاع الأمر، وهو الأمر الثابت يقيناً من تاريخ الإنذار المعلن الي المعلن إليه في د/د/ددم ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للطالب بصفته – والد الطفل العامل ..... مبلغ وقدره ... ... جنية مجمل مستحقاته المالية طرف

المقدم ضده مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

يستكمل أمر التكليف

obeikandl.com

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بأداء أجر العامل الطفل وفق زمان وكان محددين

تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه، مع مراعاة الأحكام التالية:-

العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر.

إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي

الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به.

في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك.

إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات

(المادة ٣٨ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور، علي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

(المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يسلم صاحب العمل الي عماله من الأطفال أجورهم او مكافآتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانوناً، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

(المادة ٤٦ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

إثبات العامل الطفل لواقعة عدم استلامه للأجرة .

وفقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد فإن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر وذلك في السجل المعد أو في كشوف الأجور وعلي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

ويعني ما سبق أن العامل غير مكلف بإثبات واقعة عدم استلام الأجر، بل يكفيه ادعاء ذلك، وعلي صاحب العمل إن أراد إثبات واقعة الوفاء بالأجرة أن يقدم السجل أو الكشف الذي وقع عليه العامل حال استلام الأجر وبما يفيد استلام الأجر، تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه وفق القواعد التالية ..

أولا: العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر بما يعني إمكان أن يتقاضي العمال أجورهم مقسمة علي أكثر من دفعة في الشهر الواحد.

ثانيا: إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به

ثالثا: في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك.

رابعا: إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

نموذج رقم ٧

دعوى بالمطالبة بشهادة خبرة

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة حيث أن الطالب كان يعمل لدي المعلن إلية بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/ددددم وذلك لقاء أجر شهري وقدرة ... وبتاريخ د/د/ددددم انهي المعلن إليه عقد العمل " يذكر سبب إنهاء عقد العمل "

وحيث أن المعلن إلية قد امتنع عن إعطاء الطالب شهادة خبرة تبين مدة عملة لدي المعلن إلية ومستوي أداءه وحدود قدراته والراتب الذي كان يتقضاه.

وحيث أن ما أتاه المعلن إلية يخالف صريح نص المادة ١٣٠ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي يجري نصها " مادة ١٣٠: يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه، والمزايا التي كان يحصل عليها.

obeikandl.com

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل علي شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته.

ويجوز بناء علي طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل.

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر، وهو الأمر الثابت يقيناً من ..... ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يعطي الطالب شهادة خبرة وفق البيانات الثابتة بسجلات الشركة - المصنع - مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

obeikandi.com

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

obeikandl.com

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بإعطاء العامل شهادة عند انتهاء عقد العمل أيا كان سبب انتهاء العقد.

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه، والمزايا التي كان يحصل عليها.

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل علي شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته.

ويجوز بناء علي طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل.

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

(المادة ١٣٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

البيانات التي تشتمل عليها شهادة الخبرة والتي يحق للعامل طلبها من رب العمل

تاريخ التحاق العامل بالخدمة وتاريخ انتهائها.

نوع العمل الذي كان يؤديه العامل.

المزايا التي كان يحصل عليها العامل.

شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية.

مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه.

obeikandl.com

سبب إنهاء علاقة العمل.ملحوظة:- وفقا لنص المادة ١٣٠ من قانون العمل الجديد فان صاحب العمل لا يلتزم بإعطاء العامل شهادة الخبرة إلا إذا تقدم العامل بطلب لصاحب العمل للحصول عليها

obeikandl.com

نموذج رقم ٨

دعوى بمطالبة صاحب العمل برد أودعه العامل لديه من مستندات

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

حيث أن الطالب كان يعمل لدي المعلن إلية بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/ددددم وذلك لقاء أجر شهري وقدرة ... وبتاريخ د/د/ددددم انهي المعلن إليه عقد العمل " يذكر سبب إنهاء عقد العمل "

وحيث أن المعلن إلية قد امتنع عن إعطاء الطالب المستندات التي أودعها طرفه كمسوغات للتعيين وهي " ... ... "

وحيث أن ما أتاه المعلن إلية يخالف صريح نص المادة ١٣٠ الفقرة الثانية من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي يجري نصها " ...، ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يسلم الطالب المستندات التي أودعت طرف المقدم ضده وهي " ...، ...، ... " والتي أودعت بمناسبة عمل الطالب طرف المقدم ضده مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

obeikandl.com

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر، وهو الأمر الثابت يقيناً من .....، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ولأجل العلم،

obeikandl.com

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بإعطاء العامل شهادة عند انتهاء عقد العمل أيا كان سبب انتهاء العقد.

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

(المادة ١٣٠ الفقرة الثانية من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م)

العقوبة التي قررها قانون العمل لإخلال صاحب العمل بالتزامه بمنح العامل شهادة الخبرة والامتناع عن رد ما أودع لديه من مستندات:

تنص المادة ٢٥٠ من قانون العمل: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد ٠١١، ١١١، ٣١١، ٦١١، ٨١١، ٩١١، ٣٢١، ٤٢١، ٦٢١، ٧٢١، ٠٣١ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مسئولية صاحب العمل جنائيا عن الامتناع عن رد مستندات العامل بجريمة التبديد بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجره أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

(المادة ٣٤١ من قانون العقوبات)

نموذج رقم ٩

دعوى بإثبات عدول العامل عن الاستقالة مع طلب بإعادته للعمل مع طلب بإعادته للعمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم سكناً .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضد

السيد / ..... صاحب " مصنع - ورشة - محل " ...

الكائن ..... قسم شرطة ..... محافظة ...

الموضوع

حيث أن الطالب كان يعمل لدي المعلن إلية بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/ددددم وذلك لقاء أجر شهري وقدرة ... وبتاريخ د/د/ددددم قدم استقالته للأسباب الآتية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

وحيث تنص المادة ٩١١من قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م: لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ

إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

وبتاريخ د/د/ددد م قدم الطالب طلباً بالعدول عن الاستقالة أودعت صورة منه طرف المقدم ضده انتظارا لرد لم يحصل.

obeikandl.com

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تمكين الطالب من أداء عمله وتصميم الأخير علي اعتبار الطالب مستقيل يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر، وهو الأمر الثابت يقيناً من .....، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع.

لذلك

يلتمس الطالب بعدم الاعتداد بالاستقالة المقدمة منه بتاريخ د/د/ددم وبإعادته الي عمله وصرف مستحقاته المالية كاملة من تاريخ تقديم طلب العدول عن الاستقالة مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠

الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ولأجل العلم،

وكيل العامل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

العقوبة التي قررها قانون العمل لصاحب العمل الذي يمتنع عن إخطار العامل بقبول الاستقالة.

تنص المادة ٩١١من قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م: لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

و تنص المادة ٠٥٢ من قانون العمل: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد ٠١١، ١١١، ٣١١، ٦١١، ٨١١، ٩١١، ٣٢١، ٤٢١، ٦٢١، ٧٢١، ٠٣١ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

obeikandl.com

نموذج رقم ٢١

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم اعتدائه علي صاحب العمل أو المدير المسئول

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيما هو اعتداءه علي صاحب العمل – أو المدير العام – أو – أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

وحيث تنص المادة مادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي أحد رؤسائه أثناء العمل او بسببه٠

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه خطأ جسمياً

obeikandi.com

هو اعتداءه علي صاحب العمل - أو المدير العام - أو - أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

نموذج رقم ١٩

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم إفشاء الأسرار المهنية بما ترتب عليه ضرر جسيم

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيما قيامه بإفشاء أحد أسرار العمل المنوط به الي أحد المنافسين لصاحب العمل مما ترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم به.

وحيث تنص المادة مادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلي إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو إفشائه الأسرار المهنية بما ترتب عليه ضرر جسيم لحق بصاحب العمل من جراء ذلك.

obeikandl.com

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

كائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

نموذج رقم ١٤

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم انتحال شخصية الغير

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيما هو انتحاله لشخصية غير صحيحة الأمر الذي ثبت يقيناً بموجب التحقيقات التي أجراتها الشركة.

وحيث تنص المادة مادة ٩٦ الفقرة ١ من قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م المعدل بالقانون ٠٩ لسنة ٥٠٠٢: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه خطأ جسمياً هو انتحاله لشخصية غيره.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

نموذج رقم ١٦

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم تكرار مخالفة التعليمات الخاصة بسلامة العمال وأمنهم

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو تكراره مخالفته للتعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم كونها مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر وقد سبق التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك٠

وحيث تنص المادة مادة ٦٩ الفقرة ب من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:-

إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة –

بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر –رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك٠

obeikandl.com

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو تكراره مخالفته للتعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم كونها مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر وقد سبق التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك٠

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

وكيل الطالب – صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

نموذج رقم ١٥

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم خطأ مهني جسيم ترتب عليه أضرار جسيمة لصاحب العمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيما هو إهماله الجسيم في أداء واجبات وظيفته مما ترتب عليه أن ألحق بالشركة أضرار وخسارة قدرها ... جنية.

وقد أبلغت النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة قانوناً خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية لاكتشاف الخطأ المسند للمقدم ضده.

وحيث تنص المادة مادة ٩٦ الفقرة ٢ من قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م المعدل بالقانون ٠٩ لسنة ٥٠٠٢: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:-

إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمه لصاحب العمل بشرط أن يبلغ

صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ٠

obeikandi.com

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو إهماله الجسيم في أداء واجبات وظيفته مما ترتب عليه أن ألحق بالشركة أضرار وخسارة قدرها ... جنية.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب – صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

نموذج رقم ٢٢

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم مخالفة الضوابط الخاصة بالحق في الإضراب

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيما هو مخالفته للضوابط القانونية للحق في الإضراب إذ أنه:

.....

.....

.....

وحيث تنص المادة مادة ١٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم

الحالات الآتية: -

إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من ١٩٢ إلي ١٩٤ من الكتاب الرابع من هذا القانون ٠

وحيث تنص المادة مادة ١٩٢ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

obeikandi.com

للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية،وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب علي اللجنة النقابية – بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعينة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه – إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضطراب بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية،وعلي الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له.

وحيث تنص المادة مادة ٣٩١ قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م المعدل بالقانون ٠٩ لسنة ٥٠٠٢: يحظر علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

وحيث تنص المادة مادة ٣٩١ قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م المعدل بالقانون ٠٩ لسنة ٥٠٠٢: يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو الخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه خطأ جسمياً هو مخالفة الأحكام الخاصة بالإضراب عن العمل الواردة بالمواد ٢٩١، ٣٩١، ٤٩١ من قانون العمل.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠

الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

نموذج رقم ١٨

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم منافسة صاحب العمل في ذات نوع النشاط

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

شركة - محل - مصنع " يمارس ذات النشاط

وحيث تنص المادة مادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه ٠

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو منافسة صاحب العمل في ذات النشاط.

أمر التكليف

obeikandi.com

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

نموذج رقم ٢٠

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ جسيم وجود العامل في حالة سكر بين أو متأثر بمخدر تعاطاه

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً وجودة في حالة سكر بين - أو - وجود متأثراً بمادة مخدرة تعاطها.

وحيث تنص المادة مادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو وجودة في حالة سكر بين - أو - وجود متأثراً بمادة مخدرة تعاطها.

obeikandl.com

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

نموذج رقم ١٣

دعوى من صاحب العمل بفصل عامل لتقديمه مستندات مزوره كأساس للتعيين أو الترقي

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ..... الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها .....

ضد

السيد / ..... الذي يعمل بالشركة بمهنة ... والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق – المقدم ضده – بالعمل بالشركة بمهنة ... بوظيفة ... براتب .....
وقد قدم ضمن مستندات تعينه ..... وبالرجوع الي أصول هذه المستندات تبيت أنها مزورة.

" يذكر مواطن التزوير وكيف تم اكتشافه وعما إذا كانت النيابة العامة قد أبلغت من عدمه "

وبتاريخ د/د/ددم – وبناء علي ما سبق – أصدرت الشركة قراراً بوقف المقدم ضده عن العمل وقفاً مؤقتاً لحين العرض علي اللجنة الخماسية.

وحيث تنص المادة مادة ٩٦ الفقرة ١ من قانون العمل ٢١ لسنة ٣٠٠٢م المعدل بالقانون ٠٩ لسنة ٥٠٠٢: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات.

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسمياً هو تقديم مستندات مزورة.

وكيل الطالب – صاحب العمل

الأستاذ / ..... المحامي

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب.

ائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب..

obeikandl.com